

تفسير السمعاني

@ 84 @ .

(^ الذين معك وا □ يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتأب عليكم فاقراءوا ما تيسر من القرآن) .

فأحد القولين : أن النسخ كان في حق الصحابة ، وأما في حقه بقي إلى أن توفاه □ تعالى . . .

والقول الثاني : أنه صار منسوخا في حقه والصحابة جميعا ، وإنما بقي التنفل والتطوع به فحسب . . .

وقوله : (^ وا □ يقدر الليل والنهار) أي : لا يفوت عن علمه ساعات الليل والنهار ، فيعلم ما يقومون من ذلك وما يتركون . . .

وقوله : (^ علم أن لن تحصوه) أي : لن [تطيقوه] . . .

والمعنى : أنه يشق عليكم معرفة مقدار المفروض والقيام بالأمر ، وذلك لأن الإنسان إذا نام ثم استيقظ لا يدري وكم نام وكم بقي من الليل ، وقد كان □ تعالى فرض قيام الليل على مقدار معلوم ، وهو لا ينقص من الثلث ، ويبلغ الثلثين إن أراد . . .

وقوله : (^ فتأب عليكم) أي : نسخة عليكم ورفضه ، ومعنى التوبة هو الرفع والعفو ها هنا . . .

وقوله : (^ فاقراءوا ما تيسر من القرآن) فيه قولان : . . .

أحدهما : صلوا ما تيسر من (الصلاة) ، وهذا على طريق النافلة والتطوع لا على طريق الفرض . . .

وقال الحسن وقتادة : يجب قيام الليل ولو حلب شاة لهذه الآية . والأصح هو القول الأول ؛ لأنه قد ثبت أن النبي جاءه أعرابي ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفهم ما يقول . . . الخبر إلى أن قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن